



جبل عمر
Jabal Omar

	<p>شركة جبل عمر للتطوير</p> <p>سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة</p> <p>الإصدار رقم ٣</p>
--	--





المحتويات

٣	المادة الأولى: تمهيد
٣	المادة الثانية: تشكيل مجلس الإدارة
٣	المادة الثالثة: حق المساهم في الترشح
٣	المادة الرابعة: سياسات العضوية في مجلس الإدارة
٣	المادة الخامسة: معايير العضوية في مجلس الإدارة
٤	المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
٤	المادة السابعة: التعامل مع عوارض الاستقلال للمرشحين
٤	المادة الثامنة: النشر والنفاذ



المادة الأولى: تمهيد

استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، تم إعداد هذا المستند لتوضيح سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير.

المادة الثانية: تشكيل مجلس الإدارة

- ١) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس لإدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ٢) يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ٣) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو ثلث عدد أعضاء المجلس أيهم أكثر.

المادة الثالثة: حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

المادة الرابعة: سياسات العضوية في مجلس الإدارة

يشترط أن يستوفي المرشح لعضوية مجلس الإدارة مايلي:

- ١) أن يكون المرشح حسن السيرة والسمة.
- ٢) ألا يكون قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة ومنها على سبيل المثال لا الحصر غسل الأموال، جرائم الفساد، التهرب الضريبي، التداول في السوق المالية بناء على معلومات داخلية، الاحتيال والتلاعب في السوق المالية، ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.
- ٣) ألا يكون المرشح قد سبق وأن أعلن إفلاسه خلال العشر سنوات السابقة لتقديم طلب الترشح.
- ٤) ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد.
- ٥) الالتزام بما تقرره الهيئة من متطلبات.

المادة الخامسة: معايير العضوية في مجلس الإدارة

يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية:

- ١) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في مجالات مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة المشاريع، إدارة وتشغيل الفنادق والمراكز التجارية، الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة والاقتصاد، المالية، المحاسبة، القانون، شؤون الحوكمة وإدارة المخاطر.
- ٢) أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية المناسبة، مثل السرعة في اتخاذ القرار، استيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه والتخطيط الاستراتيجي.
- ٣) أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

- ٤) أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافي للقيام بمسؤولياته في الشركة.
٥) أن لا يكون لديه مانع صحي يعوق عن ممارسة مهامه واختصاصاته

المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- ١) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٢) أن يتقدم المرشح خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بطلب كتابي موقع إلى لجنة الترشيحات والمكافآت على أن يشمل طلب الترشح وصفاً باللغة العربية لخبراته ومؤهلاته ومهاراته ووظائفه وعضوياته السابقة والحالية، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة وجواز السفر لغير السعوديين.
- ٣) على المرشح تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٤) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة جميع طلبات الترشح والتوصية لمجلس الإدارة بالمرشحين وفقاً لما نصت عليه هذه السياسة.
- ٥) يقوم المجلس باعتماد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتنسيق مع الإدارة التنفيذية للإعلان عنهم في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- ٦) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم.
- ٧) يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث يحق للمساهم التصويت بجميع أسهمه لانتخاب مرشح واحد أو تقسيمها بين عدد من المرشحين.

المادة السابعة: التعامل مع عوارض الاستقلال للمرشحين

- ١) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم عوارض الاستقلال لدى المرشحين المتقدمين للانتخابات وتصنف الأعضاء الذين تتوفر لديهم عوارض الاستقلال كأعضاء غير تنفيذيين.
- ٢) يتم إبلاغ العضو المتقدم بتصنيفه في حال اختلاف تصنيف اللجنة عن ما ذكر في نموذج الترشح.
- ٣) يتم الإعلان عن تصنيف المرشحين عند الدعوة للجمعية العمومية.
- ٤) يتم عقد الانتخابات وإعلان النتائج، وفي حال عدم توفر الحد الأدنى من المستقلين يدعى المجلس الجديد للاجتماع ويقرر كيفية معالجة عوارض الاستقلال.

المادة الثامنة: النشر والنفاد

توضع هذه السياسات والمعايير والإجراءات موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها